

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/206  
23 March 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/821)]

٢٠٦/٤٧ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>(١)</sup> ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، وكان آخرها القرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

(١) A/47/560

(٢) A/47/606

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين العسكريين ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات إلى فريق المراقبين العسكريين ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ مبلغا إجماليه ٢ ٣٨٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢ ١٧٨ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية في قرارها ٢٤٥/٤٥ وقسم وفقا للفقرات ١١ إلى ١٣ من ذلك القرار لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

٤ - تقرر أيضا أن يخضم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ١٧٨ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

٥ - تقرر كذلك أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ١٩ ٥٩٦ ٣٨٩ دولارا من الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٦ - تقرر أن تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم<sup>(٣)</sup> الرصيد المتبقي في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) انظر القرار ٢١٧/٤٧ .